

## الفصل الثاني موجز أعمال اللجنة في دورتها السابعة والستين

١٣- فيما يتصل بموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية"، تلقت اللجنة التقرير النهائي عن عمل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية ورحبت به بامتنان وأقرت موجز استنتاجات الفريق الدراسي. وأشادت اللجنة بالتقرير النهائي المقدم إلى الجمعية العامة وشجعت على نشره على أوسع نطاق ممكن. واختتمت اللجنة نظرها في الموضوع (الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/681 و Corr.1) (بالصينية فقط) الذي ضمَّه، بعد التوسع في تحليل مشاريع المبادئ التوجيهية المقدمة في تقريره الأول، مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية المنقحة تتعلق بالمصطلحات المستعملة، ونطاق هذه المبادئ التوجيهية، والاهتمام المشترك للبشرية، فضلاً عن مشروع مبدأين توجيهيين بشأن التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي، والتعاون الدولي. وبعد مناقشة التقرير، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١ و ٢ و ٣ و ٥ بالصيغة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص، على أن يُنظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ في سياق دياحة محتملة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة، مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥ (A/CN.4/L.851)، وأربع فقرات من الديباجة إلى جانب التعليقات عليها (الفصل الخامس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/682) الذي تضمن، في جملة أمور، فقرات مضافة إلى ثلاثة من مشاريع الاستنتاجات المقترحة في التقرير الثاني، وخمسة مشاريع استنتاجات جديدة تتصل على التوالي، بالركن المنشئين للقانون الدولي العرفي، ودور الامتناع عن الفعل، ودور المعاهدات والقرارات، وقرارات المحاكم وكتابات الفقهاء، ودور المنظمات الدولية، فضلاً عن العرف المعين، والمعتزض المصرّ. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات الواردة في التقرير الثالث. وتلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.869)، وأحاطت علماً بمشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ١٦ [١٥] التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين (الفصل السادس).

١٦- وبخصوص موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/680) الذي تضمن، في جملة أمور، مشروع مادتين يتعلقان على التوالي بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.853)، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد من ١ إلى ٤ إلى جانب التعليقات عليها (الفصل السابع).

١٧- وبخصوص موضوع "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/683) الذي تضمن، في جملة أمور، مشروع استنتاج واحد بشأن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع الاستنتاج الذي اقترحه المقرر الخاص. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.854)، اعتمدت اللجنة، بصفة مؤقتة، مشروع الاستنتاج ١١ إلى جانب تعليق عليه (الفصل الثامن).

١٨- وبخصوص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/685) الذي حدّد، في جملة أمور، قواعد النزاع المسلح القائمة التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وتناول هذه القواعد بالدراسة. وتضمن التقرير خمسة مشاريع مبادئ وثلاثة مشاريع فقرات من الديباجة تتعلق بنطاق مشاريع المبادئ والغرض منها فضلاً عن المصطلحات المستخدمة. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع فقرات الديباجة ومشاريع المبادئ الواردة في تقرير المقررة الخاصة، مع العلم أن البند المتعلق بـ "المصطلحات المستخدمة" مُحال بغرض تيسير المناقشات، ولن تبت فيه لجنة الصياغة. وتلقت اللجنة لاحقاً تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.870) وأحاطت علماً بمشاريع الأحكام التمهيدية ومشاريع المبادئ من أولاً- (x) إلى ثانياً- ٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة (الفصل التاسع).

١٩- وبخصوص موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، عُرض على اللجنة التقرير الرابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/686) الذي كرسته للنظر في ما تبقى من جوانب تتعلق بالنطاق المادي للحصانة الموضوعية، أي ما يشكل "العمل المنفذ بصفة رسمية"، ونطاقها الزمني. وتضمن التقرير اقتراحاً بشأن مشروع المادة ٢، الفقرة الفرعية (و)، الذي يعرف "العمل المنفذ بصفة رسمية"، وآخر بشأن مشروع المادة ٦ المتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة. وتلقت اللجنة لاحقاً تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.865)، وأحاطت علماً بمشروع المادتين ٢، الفقرة الفرعية (و)، و٦ اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. (الفصل العاشر).

٢٠- وبخصوص موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/687)، الذي تناول علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ومسألة التطبيق المؤقت والمنظمات الدولية. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة (A/CN.4/676) أعدتها الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة ستة مشاريع مبادئ توجيهية اقترحتها المقرر الخاص. وعرض رئيس لجنة الصياغة على اللجنة لاحقاً تقريراً شفويّاً مؤقتاً للجنة الصياغة بشأن

مشاريع المواد من ١ إلى ٣ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة وقدمتها إلى اللجنة للعلم (الفصل الحادي عشر).

٢١- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط لكي ينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها، وتعيين السيد ديري تلامي مقررًا خاصًا للموضوع (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-١).

٢٢- واستمرت اللجنة في تبادل المعلومات مع محكمة العدل الدولية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، ولجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي. وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أيضاً أمام اللجنة. وتبذلت الآراء بصفة غير رسمية بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٣- وأوصت اللجنة بعقد دورتها الثامنة والستين في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الفصل الثاني عشر، الفرع باء).